

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥٥ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٨ صفر سنة ١٤٤٣
الموافق (١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢١)

العدد
٢٠٦



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ٥٣٧٧ لسنة ٢٠٢١
٥ و ٤	وزارة التجارة والصناعة : قراران رقما ٣٩٨ و ٣٩٩ لسنة ٢٠٢١
٦	وزارة النقل : قرار رقم ٤٦٣ لسنة ٢٠٢١
١٦-١٢	محافظة الدقهلية : قرارات أرقام ٤٦٢ و ٤٦٥ و ٤٧١ لسنة ٢٠٢١
١٨	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ١٢٥٣ لسنة ٢٠٢١
٢٤-٢٢	محافظة القاهرة { قرارا قيد رقما ١١٣٧٤ و ١١٣٧٥ لسنة ٢٠٢١
٢٦	مديرية التضامن الاجتماعي : قرار قيد رقم ١١٣٦ لسنة ٢٠١٢
٢٧	مديرية التضامن الاجتماعي بأسبوط : قرار قيد رقم ١١٣٦ لسنة ٢٠١٢
	الإدارة العامة للتعاون الزراعي بالشرقية : استدراك
-	إعلانات مخ تلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
-	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٢٧٧ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٧٥٦) بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٠ بإنشاء مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بمدينة برج العرب يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية - قسم شرطة برج العرب - محافظة الإسكندرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٢٦٧) الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٧/٣ والمتضمن فصل أعمال الشهر عن أعمال التوثيق بمأمورية شهر عقارى برج العرب ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهرى العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢١/٨/٢٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد برج العرب الجديدة) - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية - ويكون مقره داخل مكتب بريد برج العرب الجديدة - قسم شرطة برج العرب - محافظة الإسكندرية ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكاني أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق برج العرب أو للفرع المختص مكانياً ونوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢١/١٠/٢

صدر فى ٢٠٢١/٨/٢٩

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم (٩٦١) المؤرخ ٢٣ أغسطس ٢٠٢١ ؛

قرر :

(مادة أولى)

شطب قيد السجل الصناعى رقم ٤٥٣٢٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر لصالح الشركة / السعودية المصرية للخرائن المبتكرة للمقر الكائن فى مصنع مؤجر - قطعة أرض رقم (١/١) منطقة مركز خدمات صناعية - بأراضى المنطقة الصناعية - شمال طريق القطامية العين السخنة بالتجمع الثالث - القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بناءً على طلب الشركة نظراً لتوقف النشاط بالمقر المشار إليه .

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار صاحب المنشأة أو القائم على إدارتها بصورة من قرار الشطب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٨/٣٠

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية المؤرخ ٢٠٢١/٨/١٤ ؛

قرار :

(مادة أولى)

شطب قيد السجل الصناعى رقم ١٦٩٠ لسنة ١٩٨١ الصادر لصالح شركة الحناوى للدخان والمعسل الكائن مقرها ٤ شارع كومبائية الغاز / دمنهور / البحيرة ، بناءً على طلب الشركة نظرًا لتوقف النشاط بالمقر المشار إليه .

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار الممثل القانونى للشركة بكتاب موسى عليه بعلم الوصول .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٨/٣٠

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزارة النقل

قرار رقم ٤٦٣ لسنة ٢٠٢١

الصادر فى ٧/٨/٢٠٢١

وزير النقل

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة القومية
للأنفاق وتعديلاته ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٤
بإصدار لائحة العاملين بالهيئة القومية للأنفاق ؛
وعلى كتاب السيد اللواء مدير مكتب السيد رئيس الجمهورية رقم (١٠٥٦٥)
المؤرخ ٢٠٢١/٦/٨ بشأن التصديق على لائحة الجهود غير العادية والحوافز للعاملين
بالهيئة القومية للأنفاق ؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء
المؤرخ ٢٠٢١/٧/٢٨ بشأن اعتماد السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للائحة
الجهود غير العادية والحوافز للعاملين بالهيئة القومية للأنفاق ؛
وعلى موافقتنا على محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة القومية للأنفاق
بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام لائحة الجهود غير العادية والحوافز للعاملين بالهيئة القومية للأنفاق
المرفقة بهذا القرار ، وذلك ابتداء من بداية موازنة العام ٢٠٢٢/٢٠٢١

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير

لائحة الجهود غير العادية والحوافز وبدل طبيعة العمل للعاملين بالهيئة القومية للأنفاق

مادة ١ - يصرف للموظفين بالهيئة (دائمين ومؤقتين) شاغلي الوظائف العليا والمهندسين والفنيين مكافأة جهود غير عادية شهرية بفئات مالية مقطوعة بما يعادل أربعة أشهر من الأجر الوظيفي في ٢٠١٥/٧/١ كحد أقصى .
كما يصرف مكافأة جهود غير عادية شهرية بفئات مالية مقطوعة بما يعادل شهرين من الأجر الوظيفي في ٢٠١٥/٧/١ كحد أقصى لباقي الموظفين بالهيئة (دائمين ومؤقتين) .

وفي حال استمرار الموظف في العمل بعد مواعيد العمل الرسمية لمدة ساعتين تزداد هذه المكافأة بما يعادل شهرين من الأجر الوظيفي في ٢٠١٥/٧/١ كحد أقصى لشاغلي الوظائف العليا والمهندسين، وبما يعادل شهر من الأجر الوظيفي في ٢٠١٥/٧/١ كحد أقصى للفنيين، وبما يعادل نصف شهر من الأجر الوظيفي في ٢٠١٥/٧/١ كحد أقصى لباقي الموظفين بالهيئة .
وتطبق الفئات السابقة بالنسبة للموظفين الذين يتم تعيينهم بعد اعتماد اللائحة تصرف لهم مكافأة جهود غير عادية وفقاً للأجر الوظيفي الوارد بالجدول المرفقة بقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ .

مادة ٢ - استثناء من قواعد استحقاق مقابل الجهود غير العادية المبينة بالمادة السابقة يستمر العامل المكلف بمهمة مصلحيه سواء بالداخل أو الخارج في صرف مقابل الجهود غير العادية، ويسرى الحكم ذاته على الموظف المستبقى بالخدمة العسكرية أو المستدعى للخدمة بالاحتياط، كما يستمر صرف هذا المقابل أيضاً في حالة حصول الموظف على الإجازات التالية :

- (أ) الإجازات العارضة : لمدة سبعة أيام في السنة .
- (ب) الإجازات الاعتيادية (السنوية) المقررة للموظف إذا لم يجاوز مدة أربعة عشر يوماً متصلة ولمدة واحد في السنة ، ولا يحصل الموظف على المقابل المشار إليه إذا زادت مدة الإجازة الاعتيادية على ذلك .
- (ج) الإجازات المرضية المتصلة أو المنقطعة إذا لم يجاوز شهراً واحداً في السنة، ويجوز بموافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه تقرير الصرف في حالة زيادة هذه المدة بالنسبة لكل حالة على حدة .

(د) الإجازة المقررة لأداء فريضة الحج لمدة شهر وذلك لمرة واحدة طوال حياته الوظيفية .

(هـ) إجازة الوضع لمدة أربعة أشهر ولا تتجاوز ثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية .

مادة ٣ - لا يخل صرف مقابل الجهود غير العادية بحق الموظف في صرف الحوافز العادية، والمكافآت التشجيعية، أو غير ذلك من المكافآت والبدلات وفقاً للقرارات المنظمة لصرفها .

مادة ٤ - يجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة صرف مقابل الجهود غير العادية للموظفين المنتدبين للعمل بعض الوقت بالهيئة وذلك بما لا يجاوز (٦٥٪) (خمسة وستون في المائة) من الأجر الوظيفي .

مادة ٥ - يجوز صرف حوافز شهرية للموظفين بالهيئة (دائمين ومؤقتين) شاغلي الوظائف العليا والمهندسين بفئات مالية مقطوعة بما يعادل شهرين من الأجر الوظيفي في ٢٠١٥/٧/١ كحد أقصى .

كما يجوز صرف حوافز شهرية للفنيين (دائمين ومؤقتين) بفئات مالية مقطوعة بما يعادل شهر ونصف من الأجر الوظيفي في ٢٠١٥/٧/١ كحد أقصى، ولباقي الموظفين بالهيئة (دائمين ومؤقتين) بما يعادل ثلاثة أرباع شهر من الأجر الوظيفي في ٢٠١٥/٧/١ كحد أقصى .

وتطبق الفئات السابقة بالنسبة للموظفين الذين يتم تعيينهم بعد اعتماد اللائحة تصرف لهم هذه الحوافز وفقاً للأجر الوظيفي الوارد بالجدول المرفقة بقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

وتطبق الفئات السابقة بالنسبة للموظفين الذين يتم تعيينهم بعد اعتماد اللائحة تصرف لهم هذه الحوافز وفقاً للأجر الوظيفي الوارد بالجدول المرفقة بقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

ويتم صرف الحافز بموجب تقرير بتقييم الأداء ويعد شهرياً عن كل موظف، ويعتمد من الرئيس الأعلى المختص بناء على اقتراح مدير الإدارة العامة التابع له الموظف، وتصرف الحوافز لرئيس مجلس إدارة الهيئة وفقاً للحد الأقصى المقرر بأحكام هذا القرار وذلك بصفة دورية شهرياً .

ويراعى عند تقرير تقييم الأداء ما يلى :

- ١ - كمية الأعمال التى تم تنفيذها ، ويخصص لها (٤٠%) من درجات التقرير النهائى .
 - ٢ - كفاءة إنجاز الأعمال المكلف العامل بأدائها، ويخصص لها (٣٠%) من درجات التقرير النهائى .
 - ٣ - القدرة على مواجهة الصعوبات التى تنشأ بالعمل ويخصص لها (١٥%) من درجات التقرير النهائى .
 - ٤ - أيام الإجازات بأنواعها بما لا يجاوز أربعة عشر يوماً فى الشهر ويخصص لها (١٥%) من درجات التقرير النهائى .
- وتحدد الدرجات المناسبة لكل عنصر من عناصر التقرير وتحول الدرجات المقدره إلى مراتب وفقاً للآتى :

- ١ - يعتبر من يحصل ٩٠ درجة فأكثر بمرتبه ممتاز ويستحق (١٠٠%) من نسبة الحافز المقرر .
- ٢ - من يحصل على ٨٠ درجة وأقل من ٩٠ درجة بمرتبه جيد جداً ويستحق (٨٥%) من نسبة الحافز المقرر .
- ٣ - من يحصل على ٦٥ درجة وأقل من ٨٠ درجة بمرتبه جيد ويستحق (٧٠%) من نسبة الحافز المقرر .
- ٤ - من يحصل على ٥٠ درجة وأقل من ٦٠ درجة بمرتبه كفاء ويستحق (٥٠%) من نسبة الحافز المقرر .
- ٥ - من يحصل على أقل من ٥٠ درجة لا يستحق حافزاً عن الشهر الذى تم تقييم إنجاز الموظف فيه .

مادة ٦ - مع عدم الإخلال بقواعد صرف الحوافز الواردة بالمادة السابقة يكون صرف الحافز بنسبة أيام العمل الفعلية إذا تجاوزت الإجازات التى يحصل عليها الموظف بجميع أنواعها مدة أربعة عشر يوماً طوال الشهر الذى يوضع فيه التقرير .

مادة ٧ - يحرم الموظف من الحافز فى حالة توقيف أى نوع من أنواع الجزاءات عدا جزاء الإنذار للمرة الأولى فقط وذلك عن الشهر التالى لصدور قرار الجزاء .

مادة ٨ - تعتبر الإجازات الناتجة عن إصابة العمل ومدة المهام الرسمية أيام عمل يصرف عنها الحافز ، ويكون تقرير الموظف خلالها مماثلاً للشهر السابق على الإصابة أو المهمة .

مادة ٩ - لا يستفيد من نظام الحوافز المبينة في المواد السابقة الفئات الآتية :

١ - المنتدبون أو المعارون طوال الوقت خارج الهيئة وذلك عن الفترة التي ينقرر عنها الحافز .

٢ - الموقوفون عن العمل ابتداء من تاريخ الوقف حتى زوال سببه .

مادة ١٠ - يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة تقرير مكافأة تشجيعية للموظف أو مجموعة من الموظفين بالهيئة (دائمين ومؤقتين) اشتركوا في تقديم خدمات ممتازة أو أعمالاً أو بحوثاً أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير في النفقات شهرياً بفئات مالية مقطوعة بما يعادل شهر من الأجر الوظيفي في ٢٠١٥/٧/١ كحد أقصى .

وتطبق الفئات السابقة بالنسبة للموظفين الذين يتم تعيينهم بعد اعتماد اللائحة تصرف لهم هذه الحوافز وفقاً للأجر الوظيفي الوارد بالجدول المرفقة بقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ .

مادة ١١ - كما يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة تقرير مكافأة للموظف تزيد عن الحدود المتقدمة في المرة الواحدة بما يعادل نصف شهر من الأجر الوظيفي في ٢٠١٥/٧/١ كحد أقصى .

وتطبق الفئات السابقة بالنسبة للموظفين الذين يتم تعيينهم بعد اعتماد اللائحة تصرف لهم هذه الحوافز وفقاً للأجر الوظيفي الوارد بالجدول المرفقة بقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ .

مادة ١٢ - يجوز تقرير مكافأة تشجيعية للعاملين المنتدبين للعمل بعض الوقت بالهيئة وذلك بما لا يجاوز (٥٠٪) (خمسون في المائة) من قيمة الحد الأقصى المقرر للمكافآت التشجيعية .

مادة ١٣ - يجوز في الحالات التي تقتضيها ظروف العمل ومتطلباته تقرير مكافأة تشجيعية تزيد على الحدود المتقدمة بموافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة ، وتمنح المكافآت التشجيعية الإضافية غير المذكورة بالمواد السابقة لرئيس الهيئة ونائبه بموافقة الوزير .

مادة ١٤ - لا يجوز تقرير مكافأة تشجيعية للموظف فى إحدى الحالات الآتية :

- ١ - الحصول على مرتبة متوسط أو أقل بتقرير الكفاية المعتمد عن السنة الأخيرة .
- ٢ - توقيع جزاء الخصم من الأجر الوظيفى .
- ٣ - عدم بذل الجهد أو تحمل المسؤولية فى أداء أعمال الوظيفة .
- ٤ - عدم التعاون مع الرؤساء والمستويات الوظيفية الأخرى .
- ٥ - عدم تقبل التعليمات والتوجيهات أو التباطؤ فى تنفيذها .
- ٦ - عدم احترام اللوائح والتعليمات .

مادة ١٥ - يكون تقرير المكافأة التشجيعية للموظفين الذين تستعدى ظروف

عملهم الاشتراك فى لجان بموافقة رئيس الهيئة .

مادة ١٦ - يصرف للموظفين بالهيئة (دائمين ومؤقتين) من شاغلى الوظائف

العليا والمهندسين والفنيين بدل طبيعة عمل شهرى بفئات مالية مقطوعة بما يعادل شهرين من الأجر الوظيفى فى ٢٠١٥/٧/١ كحد أقصى .

كما يصرف لباقى الموظفين بالهيئة (دائمين ومؤقتين) بدل طبيعة عمل شهرى بفئات مقطوعة بما يعادل شهر من الأجر الوظيفى فى ٢٠١٥/٧/١ كحد أقصى .

وتطبق الفئات السابقة بالنسبة للموظفين الذين يتم تعيينهم بعد اعتماد اللائحة تصرف لهم هذا البديل وفقاً للأجر الوظيفى الوارد بالجدول المرفقة بقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

مادة ١٧ - يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتماد السيد الدكتور

رئيس مجلس الوزراء وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٤٦٢ لسنة ٢٠٢١

محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق ٢٠٢١/٨/ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تعدل المخططات التفصيلية لقرية ميت سعدان التابعة لمركز ومدينة

دكرنس على النحو التالي :

يتم تغيير استعمال الأرض من سكني إلى مركز شباب وإلغاء الشوارع المحددة
برقم (١، ٢، ٣، ٤) وإدراج الشارعين رقمي (٥، ٦) ليتوافق مع ما هو قائم على
الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة
بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته
التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة
كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية ميت سعدان

مادة ٢ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية القباب الكبرى التابعة لمركز

ومدينة دكرنس على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارعين رقمي (١ و ٢) الواردين بالمخطط التفصيلي بعرض ٤ أمتار ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية القباب الكبرى

مادة ٣ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية

المؤرخ في ٢٠٢١/٨/٢٢ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٤ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل

به من تاريخ صدوره .

مادة ٥ - يُنشر القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢١/٨/٢٢

محافظ الدقهلية

الدكتور / أيمن مختار

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠٢١

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق ٢٠٢١/٨/ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تعدل المخططات التفصيلية لقرية تاج العز التابعة لمركز ومدينة

تمى الأمديد على النحو التالي :


يتم إلغاء الشوارع المحددة برقم (١ و ٢) بعرض ٤م ليتوافق مع ما هو قائم على
الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية
الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد
للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية تاج العز

مادة ٢ - تعدل المخططات التفصيلية لقرية السمارة التابعة لمركز ومدينة
تمى الأمديد على النحو التالي :

يتم تعديل استخدام الموقع المحدد برقم (١) إلى سكنى وتغيير استخدام الموقع
المحدد برقم (٢) من سكنى إلى دينى ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود
الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط
التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية
وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو
موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية السمارة

مادة ٣ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية
المؤرخ في ٢٠٢١/٨/٢٠ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٤ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل
به من تاريخ صدوره .

مادة ٥ - يُنشر القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية

الدكتور / أيمن مختار

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٢١

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار محضر جلسة المجلس التنفيذي بالمحافظة رقم ٤ لسنة ٢٠٢١
المنعقدة يوم الأربعاء الموافق بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٢١ بالموافقة على مذكرة الإدارة
العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة بشأن طلب استصدار اعتماد المخطط
التفصيلي لعدد (١) قرية بمركز المنصورة بمحافظة الدقهلية وذلك طبقاً للمخطط
الاستراتيجي العام لهذه القرية ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - اعتماد المخططات التفصيلية لقرية (طناح) التابعة للوحدة المحلية
لمركز ومدينة المنصورة طبقاً للمخطط الاستراتيجي العام لهذه القرية .

مادة ٢ - يتم العمل بالمعايير الخاصة للمخطط التفصيلي طبقاً للاسس
والاشتراطات التالية :

- ١- الالتزام بشبكة الطرق الموجودة بالمخطط التفصيلي والالتزام
بمفتاح الخريطة .
- ٢- المحافظة على جميع العروض للشوارع التي تزيد عن مفتاح الخريطة
حسب الطبيعة كما هي - مع الالتزام بالارتفاعات طبقاً لعروض الشوارع المذكورة
في مفتاح الخريطة وهي مرتان عرض الشارع - وطبقاً لقيود ارتفاعات هيئة عمليات
القوات المسلحة .

٣- الالتزام بتنفيذ أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التي تطراً عليها التحسين بسبب اعتماد المخططات التفصيلية كما هو موضح بالمادة (١٦) من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

٤- الالتزام بالاشتراطات البنائية والتخطيطية الموجودة بالمخطط التفصيلي المعتمد التزاماً كاملاً .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

مادة ٤ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٣/٨/٢٠٢١

محافظ الدقهلية

الدكتور / أيمن مختار



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٢٥٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

الزمالة والتكافل للعاملين بشركة صناعات البلاستيك والكهرباء المصرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق الزمالة والتكافل للعاملين بشركة صناعات البلاستيك والكهرباء المصرية برقم (٦٨٠) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٤/١٨ ، بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ فيما عدا المادة (٥/أ) فتسرى اعتباراً من ٢٠٢١/٤/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/٧/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٨/٢ ؛

قرر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادتين ("د/٤"، "أ/٥") و صدر البند (ب)

من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ)

من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة (٤) :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة

المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لا شئ	٤١ سنة فأكثر
١٩٧	٤٠
٣٥٢	٣٩
٥٢٠	٣٨
٦٩٩	٣٧
٨٩٢	٣٦
١٠٩٨	٣٥
١٣١٨	٣٤
١٥٥٢	٣٣
١٨٠٠	٣٢
٢٠٦٤	٣١
٢٣٤١	٣٠
٢٦٩١	٢٩
٣٠٦١	٢٨
٣٤٤٩	٢٧
٣٨٥٦	٢٦
٤٢٨١	٢٥
٤٧٧١	٢٤

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
٥٢٨٣	٢٣
٥٨١٨	٢٢
٦٣٧٥	٢١
٦٩٥٤	٢٠
٧٦٦١	١٩
٨٤١٩	١٨
٩٢٨٤	١٧
١٠١٥٧	١٦
١١٢١٣	١٥
١٢٢٢٧	١٤
١٣٥١٣	١٣
١٤٧٠٣	١٢
١٦٢٦٦	١١
١٧٦٧٥	١٠
١٩٣٢٥	٩
٢١٠٩٨	٨
٢٣٠٠٧	٧
٢٥٠٦٨	٦
٢٧٣٠٠	٥
٣٠١٠٦	٤
٣٣١٧٠	٣
٣٦٥٣٢	٢
٤٠٥٤٩	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
 تحسب كسور السنة نسبياً .
 يجوز تقسيط (٧٥٪) من رسم العضوية وفقاً للضوابط الواردة بالمادة (١٩) من هذا النظام .

مادة ٥ - الاشتراكات :

(أ) اشتراكات الأعضاء الشهرية وفقاً للجدول التالي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	السن عند تحصيل الاشتراك (بالسنوات)
٢١	٣٥ سنة فأقل
٢٦	أكبر من ٣٥ وحتى ٤٠
٣٠	أكبر من ٤٠ وحتى ٤٥
٣٨	أكبر من ٤٥ وحتى ٥٠
٥٠	أكبر من ٥٠ وحتى ٥٥
٨٢	أكبر من ٥٥ وحتى ٥٨
١٠٨	أكبر من ٥٨

(ب) اشتراكات سنوية :

ثمانون ألف جنيه يلتزم الأعضاء بسدادها سنوياً وتخصم من البنود التالية :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية في حالات انتهاء الخدمة بسبب :

(أ) بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وأربعين ألف جنيهًا .

(ب)

ثانياً - تلغى المادة (١٤ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) .

مادة ٢ - تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى

محافظه القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٣٧٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٢١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٢١ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة خالد التركى للرعاية .

التابعة لإدارة : القاهرة الجديدة الاجتماعية .

وعنوانها : ميرنا مول - الحى الثانى مكتب رقم ٣/٥ مكتب رقم (٤٠)

التجمع الخامس - القاهرة الجديدة - المنطقة الثالثة .

نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : مساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية -

حماية البيئة - رعاية الأسرة - الصداقة بين الشعوب - رعاية الأمومة والطفولة -

رعاية أصحاب المعاشات - رعاية المسجونين وأسراهم .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : خمسة أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : جمعية مركز شربنلى الاسلامى لتنمية المجتمع المقيدة تحت رقم (٩٠٣) بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣ ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أحمد عبد الرحمن



صورة إلكترونية لأبواب الأميرية
الجمهورية العربية السورية
الوزارة

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٣٧٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٦

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٣ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة سفينة المحبة للأعمال الخيرية .

التابعة لإدارة : حلوان .

وعنوانها : شارع عبد الفتاح جمعة امتداد شارع المشتل - الملاءة - قسم حلوان .

نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : ميدان المساعدات الاجتماعية - رعاية الطفولة والأمومة -

رعاية الأسرة - رعاية الفئات الخاصة - رعاية المسجونين وأسرههم - الأنشطة الصحية -

التنمية الاقتصادية - رعاية الشيوخة .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : خمسة أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أحمد عبد الرحمن



صورة إلكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق لأبواب الأميرالية

مديرية التضامن الاجتماعى بأسىوط

قطاع الشؤون الاجتماعية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١١٣٦ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٣

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بأسىوط

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بشأن الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات ؛

قرر :

مادة ١ - قرر قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية البارى لتنمية المجتمع بباقور

- مركز أبو تيج المقيدة برقم (١١٣٦) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٣

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية اتخاذ الإجراءات اللازمة

نحو النشر عن هذا القرار بالوقائع المصرية ؛

وكيل الوزارة

مدير المديرية

عميد أ.ج/ محمد وهيدى

ملخص القيد

- ١- ميدان النشاط : تنمية المجتمع المحلى فى الميادين الثقافية والدينية والصحية والتعليمية وعلمى وبيئى - ميدان حقوق الإنسان - ورعاية الفئات الخاصة .
- ٢- السنة المالية : تبدأ من ١/١ إلى ١٢/٣١ من كل عام .
- ٣- تشكيل مجلس الإدارة : تسعة أعضاء .
- ٤- مركز إدارتها : باقور .
- ٥- نطاق عملها : المحافظة .
- ٦- حل الجمعية وأيلولة أموالها : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالشرقية

استدراك

نشر بالوقائع المصرية العدد ١٤٩ فى ٥ يوليو ٢٠٢١

- ملخص تأسيس وإشهار الجمعية التعاونية لتربية الخيول - منطقة عملها - أنشاص - الرمل - مركز بلبيس - شرقية (خطأ) .
- والصواب - الجمعية التعاونية لتنمية وتربية الخيول العربية الأصيلة - نطاق عملها المحافظة .
- **لذا لزم التنويه .**



صورة الكترونية لإيطاليا عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١١٠٤ - ٢٠٢١/٩/١٥ - ٢٠٢١ / ٢٥١٧٨

